الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310222
تاريخ القرار: 15 فيفري 2010

19 أفريل 2010

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشعـب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة:

من جـــهـــة،

والمعقـــّب ضدّها: شركة فضاء الإعلامية والمكتبية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشـــارع فرحات حشاد عدد 40 بترت،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 23 مـــارس 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310222 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاســـتئناف بـــبترت بتاريخ 3 جويلية 2006 في القضية عدد 7367 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بـــنقض الحكم الابتدائي وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضـــعت إلى مراجعـــة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضـــافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم مـــن المـــورد والأداء علـــى التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء للفترة من 1 جـــانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 ومعلوم الطابع الجبائي من 1 جانفي 1993 إلى 31 ديسمبر 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 7 مارس 2005 تحت عدد 2005/162 يقضـــي

بإلزامها بأن تؤدّي للخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره 28.358,852 دينارا أصـــلا وخطايـــا. فاعترضت عليه الشركة المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية ببترت التي أصـــدرت بتـــاريخ 15 جـــوان 2005 في القضية عدد 343 حكما يقضي " ببطلان عريضة الدعوى" فاســـتأنفت الشـــركة الحكـــم المذكور وآل استئنافها إلى صدور الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريـــل 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـــية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ عريضة الـــدعوى الابتدائية لم تتضمن عبارة "التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات وإلاّ فإنّ المحكمـــة تنظر في الدعوى حسب أوراقها" كما استوجب ذلك الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة وهذا الخلل الذي تضمنته عريضة الدعوى من شأنه أن يرتب بطلان العريضة ما لم يقع تجاوز ذلك النقص بتقديم المدّعى عليه جوابه عن الدعوى وفق ما اقتضته الفقرة الثالثة من الفصل 71 من المجلة ذاتها وهو مـــا قضت به محكمة البداية غير أنّ محكمة الاستئناف ارتأت خلاف ذلك معتبرة أنّ ممثل الإدارة المعترض عليها قد حضر بجلسة يوم 15 جوان 2006 وطلب اعتبار الجلسة جلسة مرافعة والحكم بـــبطلان عريضـــة الدعوى وهو ما لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ حضور ممثل الإدارة وتقديم طلباته شفاهيا لا يصحح الإجـــراء ولا يزيل البطلان.

ثانيا: مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أنّ تسليط جزاء البطلان بالنسبة للعريضة المرفوعة على النحو المبين أعلاه قد رتبه المشرع ولا يمكن القضاء بخلافه ممّا يجعل الحكم المطعون فيه والقاضي بخلاف ذلك يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 14 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب والمدلى به من الأستاذ مراد يعيش نائب المعقب ضدّها بتاريخ 26 ماي 2009 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لانعـــدام شـــرط المصلحة باعتبار أنّ الإدارة استجابت للحكم الاستئنافي المنتقد وحضرت أمام محكمة بترت الابتدائيـــة في نطاق القضية عدد 752 وقدّمت جوابها في الأصل كما حضرت في نطاق القضـــية الاســـتئنافية عـــدد 10877 وقدّمت جوابها في الأصل كذلك.

كما طلب نائب المعقب ضدّها رفض مطلب التعقيب أصلا بناء على ما يلي:

-بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: إنّ عريضة الدعوى في مادة الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري يجب أن تتضمن ما اقتضاه الفصل 70 مـــن

مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بمجلة الحقـــوق والإجـــراءات الجبائية التي أعفت المعترض من إنابة محام ومن ثمة فإنّ نية المشرّع اتجهت نحو تبسيط إجراءات الاعتراض في المادة الجبائية.

– بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: إنّ الإدارة حضرت بواسطة ممثلها وتقدّمت بطلب اعتبار الجلسة جلسة مرافعة وإنّ الطلب الشفاهي الذي تمسّكت به الإدارة يدخل في نطاق تقديم الجواب، كما أنّ الإدارة حضرت أمام المحكمة الابتدائية في نطاق القضية عدد 752 المنشورة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقدّمت جوابها كتابة في الأصل وحضرت في نطاق القضية الاستئنافية عدد 10877 وقدّمت جوابها في الأصل كذلك وبالتالي فإنّه لا وجه للتمسّك ببطلان عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلســـة المرافعة المعينة ليـــوم 1 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ء اله في تلاوة ملخص مـــن تقريـــره الكتـــــابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيـــب و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 15 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا لانعدام المصلحة باعتبـــار أنّ الإدارة استجابت للحكم الاستئنافي المنتقد وتمّ إعادة نشر القضية أمام المحكمة الابتدائية ببترت تحت عدد 752 وقد قدّمت جوابها في الأصل، كما حضرت في نطاق القضية الاستئنافية عدد 10877 وقدّمت جوابهـــا في الأصل كذلك.

وحيث طالما أنّ مبادرة إدارة الجباية بتنفيذ الحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل بإعـــادة نشـــر

القضية أمام محكمة الدرجة الأولى لا يفقدها المصلحة في القيام بالطعن بالتعقيب في ذلك الحكم قصد نقضه والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى الابتدائية وبات الدفع الماثل والحالة تلك في غير طريقه واتجـــه ردّه.

وحيث في ضوء ذلك يكون مطلب التعقيب قد قدّم ممن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونيّة مستوفيا لشروطه الشكليّة بما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة والفصل 14 من نفس المجلة لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت الإدارة المعقبة بأنّ عريضة الدعوى الابتدائية لم تتضمن عبارة "التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات وإلاّ فإنّ المحكمة تنظر في الدعوى حسب أوراقها" كما اســـتوجب ذلك الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يترتب عنه بطلان العريضة ما لم يقع تجـــاوز ذلك الخلل بتقديم المدّعى عليه جوابه عن الدعوى وفق ما اقتضته الفقرة الثالثة من الفصل 71 من المجلـــة ذاتها تماما مثلما انتهت إليه محكمة البداية غير أنّ محكمة الاستئناف ارتأت خلاف ذلك معتـــبرة أنّ ممثـــل الإدارة المعترض عليها قد حضر بجلسة يوم 15 جوان 2006 وطلب اعتبار الجلســـة جلســـة مرافعـــة والحكم ببطلان عريضة الدعوى وهو ما لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ حضور ممثل الإدارة وتقـــديم طلباتـــه شفاهيا لا يصحح الإجراء ولا يزيل البطلان وإنّ الحكم بخلاف ذلك يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 14 مـــن مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي اقتضت بالخصوص أنّه يكون الإجراء باطلا إذا نص القـــانون علـــى بطلانه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" ترفع الدعاوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجـــل أقصـــاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للـــرد علـــى مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 70 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة أنّـــه تضمن في فقرته الأولى إشارة إلى البيانات الواجب تضمينها بعريضة الدعوى والمتمثلة في اسم كل واحـــد من الخصوم ولقبه وحرفته ومقره وصفته ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأســـانيدها القانونيـــة

والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة. وإن كـــان الخصـــم شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعـــدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه، كما نصت الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنه يجـــب أن تتضـــمن عريضة الدعوى التنبيه على المدعى عليه بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلاّ فإنّ المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها.

وحيث لئن كان وجوب تضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى جميع العرائض المنشورة أمام المحاكم الابتدائية أمر لا اختلاف فيه فإنّ التنبيه صـــلب عريضـــة الدعوى على المدعى عليه بوجوب تقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام والمنصـــوص عليـــه بالفقرة الثانية من الفصل 70 سالف الذكر، إنما يجد أساسه وكنهه في القضايا التي تكون فيها إنابة المحامي وجوبية ولا معنى لهذا التنصيص في القضايا التي لا تكون فيها هذه النيابة وجوبية أو كـــذلك بالنســـبة إلى الأطراف المعفيين من إنابة محام.

وحيث طالما أنّ المصالح الجبائية معفاة من وجوبية إنابة محام في القضايا الجبائية المنشورة أمام المحاكم وطالما كذلك أنّ الإجراءات في المادة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كل الحالات مـــن الإدارة الإجابة كتابيا في القضايا المرفوعة ضدها فإنّ اشتراط التنبيه ضمن عريضة الدعوى على المصـــلحة الجبائية المتعهدة بالملف بضرورة تقديم جوابها كتابة مصحوبا بالمؤيدات وبواسطة محام طبقا للفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يغدو إجراء فاقدا لمعناه ولا يمكن أن يترتب عن عدم التنصيص عليه بطلان العريضة خلافا لما تمسّكت به المعقبة، الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب.

ولهذه الأسبـــــــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيـــد الحبيـــب جـــاء بـــالله و عضـــوية المستشارين السيّدين ا الش ومح غ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئـــيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

ع الله